



United Arab Emirates



قرار

التجوال المحلي

رقم القضية: NR/D/19 Mar 08

تاريخ الإصدار: ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨

نسخة منقحة

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae



United Arab Emirates



قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

قرار من قبل

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (الهيئة) في دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن نزاع الربط فيما يتعلق بـ

التجوال المحلي

رقم القضية NR/D/19 Mar 08

بين الطرف المدعي:

شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (شركة مساهمة عامة)، الطابق الثاني، مبنى ١٤، مدينة
الإعلام، سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام، ص.ب. ٧٣٠٠٠، دبي - الإمارات
العربية المتحدة (دو)

والطرف المدعى عليه:

مؤسسة الإمارات للاتصالات، ص.ب. ٣٨٣٨، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة (اتصالات)



قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

جدول المحتويات

٤ الإجراءات	.١
٦ الطلبات	.٢
٧ تفسير إجراءات فض نزاع الربط.	.٣
٢٠ تفسير اتفاقية الربط	.٤
٢٦ النتيجة	.٥
٢٩ القرارات	.٦
٣٠ تاريخ النفاذ	.٧
٣٠ النشر	.٨
٣٠ الإشعار والالتزام	.٩

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

١. الإجراءات

- ١,١ في ١٩ مارس ٢٠٠٨، قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بتسجيل الشكوى وفقاً لإجراءات فض نزاع الربط الخاصة بالهيئة تطلب فيها من الهيئة أن تأمر اتصالات باتخاذ الإعدادات اللازمة والبدء بتوفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية.
- ١,٢ وكان من ضمن شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة المادة ٣,٤ ("طلب القرارات المستعجلة") التي تحديداً طلبت فيها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن يمنح القرار في الشكوى على أساس مستعجل ريثما يتم التوصل إلى حل للقضية برمتها.
- ١,٣ في ١٥ إبريل ٢٠٠٨، قامت الهيئة بإرسال خطابها رقم TRA/RA/08/194 إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة الذي أشارت فيه الهيئة عن عزمها على إعادة النظر في هذه القضية في مجملها وكذلك النظر في طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لقرار مستعجل.
- ١,٤ في ١٥ إبريل ٢٠٠٨، قامت الهيئة أيضاً بإرسال خطابها رقم TRA/RA/08/193 إلى اتصالات، في طي هذا الخطاب أفادت الهيئة اتصالات أنها قد قبلت القضية وقامت بتسليم اتصالات نسخة منقحة من شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة. كما وأشارت الهيئة إلى أن الموعد النهائي لرد اتصالات على طلب القرار المستعجل لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة سيكون ٢٣ أبريل ٢٠٠٨.
- ١,٥ في ٢٣ إبريل ٢٠٠٨، قامت اتصالات بتسجيل ردها والذي تحديداً ردت فيه على طلب القرار المستعجل لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.
- ١,٦ في ٢٤ إبريل ٢٠٠٨، أرسلت الهيئة إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة نسخة من رد اتصالات على طلبها بالحصول على قرار مستعجل.
- ١,٧ في ٤ مايو ٢٠٠٨، قدمت اتصالات للهيئة ردها على القضية الرئيسية.

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

- ١,٨ في ٦ مايو ٢٠٠٨، أرسلت الهيئة إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة نسخة من رد اتصالات على القضية الرئيسية. إضافة إلى ذلك، أشارت الهيئة إلى أن الموعد النهائي لرد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على رد اتصالات بالقضية الرئيسية سيكون ٢٨ مايو ٢٠٠٨.
- ١,٩ في ٢٨ مايو ٢٠٠٨، قدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة للهيئة جواب على الرد بالقضية الرئيسية.
- ١,١٠ في ٢٩ مايو ٢٠٠٨، أرسلت الهيئة لاتصالات نسخة منقحة من رد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة فيما يتعلق بالقضية الرئيسية ودعت اتصالات للرد بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٨.
- ١,١١ في ٢٩ مايو ٢٠٠٨، قامت الهيئة بإصدار قرار مستعجل رافضة طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة للقرار المستعجل وأرسلت نسخة غير منقحة إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ونسخة منقحة إلى اتصالات.
- ١,١٢ في ١ و ٣ يونيو ٢٠٠٨ على التوالي، قامت كل من اتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بإشعار الهيئة استلامهما لقرارها المستعجل.
- ١,١٣ في ٢٢ يونيو ٢٠٠٨، قدمت اتصالات للهيئة جوابها على الرد فيما يتعلق بالقضية الرئيسية.
- ١,١٤ في ٢٥ يونيو ٢٠٠٨، أرسلت الهيئة إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة نسخة من رد اتصالات بالقضية الرئيسية.

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٢. الطلبات

٢.١ في شكواها، طلبت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من الهيئة بإصدار الأوامر التالية:

١. "يجب على اتصالات أن تبدأ بتوفير خدمة التجوال المحلي لـ "دو" في المنطقة الغربية (على النحو المحدد في الملحق ١ من اتفاقية الربط) في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الأمر على الأسعار، والشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الربط؛

٢. من تاريخ هذا الأمر، يجب على اتصالات أن تقوم بكافة الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية في غضون الفترة الزمنية المحددة في الأمر ١. ويجب على اتصالات وضع اللمسات الأخيرة على كافة هذه الأعمال التحضيرية قبل البدء بتوفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية؛

٣. من تاريخ هذا الأمر، يجب على اتصالات تقديم تقارير أسبوعية (باستمرار حتى البدء في توفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية) لكل من "دو" والهيئة والتي تشمل:

- (أ) الأعمال التحضيرية التي قامت بها في تاريخ التقرير،
- (ب) قائمة من البنود المعلقة للأعمال التحضيرية التي يجب أن تكتمل قبل تاريخ البدء بتوفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية،
- (ج) التواريخ التي فيها بنود معلقة للأعمال التحضيرية التي يجب استكمالها، ويجب ألا يتجاوز ذلك تاريخ البدء في توفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية؛

٤. إن توفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية هو مواصلة لمثل هذه الفترة الزمنية على النحو المطلوب من اتصالات لتوفير خدمة التجوال المحلي لـ "دو" بالنسبة للمناطق الأخرى في الدولة والتي هي بالفعل خاضعة للتجوال المحلي، بما في ذلك الفترة الزمنية التي قد يتفق عليها الطرفان أو التي تحددها الهيئة (حسب مقتضى الحال)؛ و

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٥. إن فشل اتصالات في البدء بتوفير خدمات التجوال المحلي في المنطقة الغربية في غضون الفترة الزمنية المحددة في الأمر (١) أعلاه، سيؤدي إلى مخالفة اتصالات للإطار التنظيمي واتخاذ إجراءات تنفيذية من قبل الهيئة.^١

٣. تفسير لإجراءات فض نزاع الربط

في ضوء دراستها للنزاع الحالي، حددت الهيئة عدة مواد خلاف بين المرخص لهم فيما يتعلق بمدى ملائمة التقدم بشكوى ضمن إجراءات فض نزاع الربط، فضلاً عن تفسير الشروط المبينة فيها. وبناء عليه، نظرت الهيئة في هذه الحجج وقدمت قراراتها.

٣.١ الموضوع

٣.١.١ في شكواها، طرحت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة النزاع مع التأكيد على أن "الفقرة ٣.٢ من إجراءات فض نزاع الربط الخاصة بالهيئة (IDRPs) على أن تطبق هذه الإجراءات بموجب التالي:

(أ) نزاعات الربط المتعلقة بالفترة ما قبل التعاقد،

(ب) النزاعات المتعلقة أو الناشئة عن اتفاقية الربط، بما في ذلك تطبيق وتنفيذ وتعديل والالتزام وإنهاء أو إلغاء الاتفاقية.^٢

٣.١.٢ وبناء على ذلك، أكدت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن شكواها، "... تتعلق بفشل اتصالات في عدم التنفيذ والالتزام بشروط المذكورة في الجدول ٤ من اتفاقية الربط، والالتزامات الأساسية في الإطار التنظيمي والتي تعتبر التزامات تعاقدية أساسية."^٣

^١ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١
^٢ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٢
^٣ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٢

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٣,١,٣ هذه "الالتزامات الأساسية"، جادلت فيها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، مستمدة من "... شروط رخصة الاتصالات العامة الخاصة باتصالات و سياسة التجوال المحلي الخاصة بالهيئة لتقديم خدمات التجوال المحلي إلى "دو" في تلك المناطق الجغرافية/السكانية بالدولة والتي لم يتم تغطيتها من قبل شبكة "دو" للهاتف المتحرك وفقاً لالتزامات التغطية السكانية في رخصة دو".^٤

٣,١,٤ وفقاً لالتزامات الانتشار الخاصة بها، قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بالرجوع إلى الملحق ١ من رخصتها الذي ينص على حدود الانتشار والتغطية السكانية التي ألزمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بتحقيقها.

معلومات سرية – تم تنقيحها

[Redacted]					
[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]
[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]	[Redacted]

٣,١,٥ بالاعتماد على التأكيد المستوي، في الواقع، لالتزامات رخصتها في هذا الشأن، توصلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى أنه "... وفقاً لشروط رخصتها، فإن دو لديها حق في الحصول على التجوال المحلي في تلك الأجزاء من الدولة التي لم تنشر فيها البنية التحتية للهاتف المتحرك الخاصة بها، لتحقيق تغطية على المستوى الوطني والمنطقة الغربية في هذا المجال".^٥

^٤ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١١
^٥ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٧

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٣,١,٦ في تسجيل ردها، جادلت اتصالات على أن النزاع لم يكن متعلقاً باتفاقية الربط لتقوم شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بتقديم تبريراتها في هذه المسألة إلى الهيئة ضمن إجراءات فض نزاع الربط ولذلك ينبغي على الهيئة أن تنهي القضية في مجملها أو رفض الطلبات الواردة في شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

٣,١,٧ وفي هذا الشأن، أكدت اتصالات أن " ... شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة فشلت في استيفاء أهم متطلب أساسي المتوقع منه أن يشرح بوضوح النزاع الحاصل بين اتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في مفاوضات ما قبل الاتفاقية أو اتفاقية الربط بين الطرفين".^٦

٣,١,٨ وفقاً لذلك، جادلت اتصالات مادامت شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قد تم تقديمها بعد تطبيق اتفاقية الربط؛ فإن السرد التاريخي الذي اعتمدت عليه شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في بناء حججها في هذه القضية لم يكن ملائماً ليتم تقديمه ضمن إجراءات فض نزاع الربط.

٣,١,٩ ولتوضيح هذه النقطة، أكدت اتصالات أنه على الرغم من " ... دخول اتفاقية الربط حيز التنفيذ بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٧ من قبل قرار الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ... إلا أن شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تشير إلى بعض الإجراءات التي زعم أنها حدثت قبل هذا التاريخ..."^٧

٣,١,١٠ وعليه، ظنت اتصالات أن اتفاقية الربط قد تم تنفيذها عن طريق قرار الهيئة (بدلاً من التوقيع عليها من جانب الأطراف) وتنقض خصائصها المتفق عليها، وبناءً عليه فإن عدم أهلية اتخاذ قرار في نزاع نشأ عن "اتفاقية" يمنع إعادة النظر فيه ضمن إجراءات فض نزاع الربط.

^٦ شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٦

^٧ شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٦

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٣,١,١١ بالإضافة إلى حججها بأن شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة كانت مبنية بشكل غير كافي على اتفاقية الربط المتفق عليها، قامت اتصالات أيضاً ببناء حججها قائلة بأن تنفيذ التزاماتها التنظيمية لم تكن ملائمة لإعادة النظر في الموضوع ضمن إجراءات فض نزاع الربط.

٣,١,١٢ وبناء على ذلك، جادلت اتصالات قائلة أن النظر في التزام المرخص لهم بالإطار التنظيمي للهيئة ينبغي أن يكون، " ... بين الهيئة والجهة المعنية مع مراعاة الالتزام بالإطار التنظيمي للهيئة المتعلق بالصلاحيات المطبقة، وليس مناسباً أن تثار أو تقدم ضمن إجراءات فض نزاع الربط وفقاً لصلاحيات فض نزاع الربط الخاصة بالهيئة".^٨

٣,١,١٣ في دراستها لحجج الأطراف، قامت الهيئة بدراسة وافية للمادة ٣,٢ من إجراءات فض نزاع الربط التي تنص على أن إجراءات فض نزاع الربط يمكن تطبيقها على، " (أ) نزاعات الربط المتعلقة بالفترة ما قبل التعاقد، و(ب) النزاعات المتعلقة أو الناشئة عن اتفاقية الربط...".

٣,١,١٤ وفي هذا الشأن، ترى الهيئة أن نطاق إجراءات فض نزاع الربط تشمل المسائل المستمدة مباشرة من اتفاقية الربط فضلاً عن تلك المسائل التي ترتبط بشكل كامل باتفاقية الربط بحيث لا يمكن دراستها خارج إطار اتفاقية الربط.

٣,١,١٥ تشير الهيئة أيضاً إلى الجدول ٤ من اتفاقية الربط الذي يحدد بوضوح التجوال المحلي كعنصر أساسي من اتفاقية الربط، الأمر الذي خصص له المزيد من المفاوضات في وقت لاحق بين المرخص لهم لتنفيذ اتفاقية الربط.

٣,١,١٦ وبناء عليه، ترى الهيئة أن مجرد التفاوض حول مختلف قضايا الربط المؤرخة قبل التنفيذ الفعلي لاتفاقية الربط؛ لا يعني بالضرورة أن ينهي النظر في النزاع إذا كانت هذه المفاوضات ذات صلة واضحة وكاملة في سياقها من المسائل في هذا النزاع.

^٨ شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٣٥

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٣,١,١٧ وبهذا الشأن، ترى الهيئة أن اتفاقية الربط تتألف بشكل أساسي من القضايا التي كانت موضوع مفاوضات واسعة قبل تنفيذها الفعلي، والتي بعض منها لم يحل في وقت تنفيذها.

٣,١,١٨ بالنسبة لحجة اتصالات أن الالتزامات التنظيمية ينبغي ألا تكون موضوع مراجعة من قبل الهيئة في النزاع، ترى الهيئة أن نطاق المصالحة الخاص بالهيئة في هذا الشأن تم توضيحه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة ("القانون").

٣,١,١٩ ووفقاً لذلك، تشير الهيئة على وجه التحديد إلى المادة (٢٨) من القانون التي تنص على أن الهيئة، " ... تقوم بالأعمال اللازمة لتسهيل ربط شبكات الاتصالات ومتابعة التزام جميع الأطراف بأحكام اتفاقيات الربط."

٣,١,٢٠ وبالإضافة إلى ذلك، تشير الهيئة إلى المادة ٣٩ (١) من القانون التي تنص على أنه في حال، " ... نشوء نزاع يتعلق بالربط، يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب من الهيئة الفصل فيه بقرارات ملزمة."

٣,١,٢١ وبناء على هذه الاستشهادات، ترى الهيئة أن القانون منح الهيئة بوضوح الصلاحية للتدخل وتسوية النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم والتي تتعلق بتوفير خدمات الربط.

٣,١,٢٢ كما ترى الهيئة أن جوهر هذا الخلاف يرجع إلى اتفاقية الربط نفسها، وأن تقديم مثل هذه المسائل لتتم مراجعتها من قبل الهيئة ضمن إجراءات فض نزاع الربط كانت مناسبة.

٣,١,٢٣ وأخيراً، ترى الهيئة أن إجراءات فض نزاع الربط لا تنشئ أي قيود على صلاحية أو نطاق الهيئة للفصل في المسائل المتعلقة بالربط و/أو اتفاقيات الربط كما منحت للهيئة بواسطة القانون.

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٣,٢ التزامات المفاوضات والإخطار

٣,٢,١ في شكواها، أقرت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بالتوقعات الواردة في إجراءات فض نزاع الربط بأنه على أطراف النزاع السعي إلى حل ودي للقضايا ذات الصلة قبل إحالة المسألة إلى الهيئة من خلال إجراءات فض نزاع الربط والبدء في التفاوض على هذا القرار المحال رسمياً إلى كل من الهيئة والطرف المقابل.

٣,٢,٢ وبناء على ذلك، صرحت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن، "الفقرة ٤,٢ من إجراءات فض نزاع الربط تتطلب من الطرف الذي يطلب التفاوض بشأن مسألة الربط أن يقوم بإخطار الهيئة بطلبه للتفاوض. وتتص الفقرة ٤,٣,٢ من الإجراءات على أنه في غياب مثل هذا الإخطار، لن تنظر الهيئة في فترة التفاوض المطلوبة ٩٠ يوماً كما تم الاتفاق عليها".^٩

٣,٢,٣ ومع ذلك، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بأن إلغاء التزامها في إخطار الهيئة في هذا الشأن يرجع ذلك إلى: "... أن هذا الشرط ينطبق على نزاعات ما قبل التعاقد وليس القصد منها أن تنطبق على النزاعات الناشئة عن الربط في اتفاقية الربط."^{١٠}

٣,٢,٤ على الرغم من افتراضها إعلان الإعفاء من هذا الالتزام، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قائلة، في الحقيقة، أنها أبلغت الهيئة رغبتها في بدء المفاوضات مع اتصالات خلال محادثة بين كل من كبار المسؤولين التنفيذيين في شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات والهيئة.

٣,٢,٥ وتحديداً، أكدت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أنه "فيما يتعلق بمسألة التجوال المحلي في المنطقة الغربية؛ فقد أثرت في المناقشات مع الرئيس التنفيذي

^٩ شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٤

^{١٠} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٤

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

لشركتها والمدير العام للهيئة في ديسمبر ٢٠٠٦ والبند ٢،٢ (ب) من الجدول ٤ من اتفاقية الربط والتي شكّلت جزءاً من قرار الهيئة في ٨ فبراير ٢٠٠٧، أكدت "دو" أن الهيئة قد تم إخطارها مسبقاً بالمفاوضات حول قضية التجوال المحلي في المنطقة الغربية.^{١١}

٣،٢،٦ بالنسبة لالتزام شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بإخطار اتصالات حول طلبها لبدء المفاوضات، ذكرت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أنه، "في ١١ يناير ٢٠٠٧، كتبت "دو" لاتصالات مطالبة الطرفان ببدء المناقشات بشأن توفير خدمة التجوال المحلي في المنطقة الغربية. وفي رأي "دو" يمثل هذا تاريخ بدء الحد الأدنى لفترة التفاوض ٩٠ يوماً.^{١٢}

٣،٢،٧ وفيما يتعلق بجوهر المفاوضات الفعلية، أشارت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى المادة ٤،١،١ من إجراءات فض نزاع الربط الخاصة بالهيئة والتي تنص على شرط "من أجل أن يكون قادراً على تقديم نزاع ضمن إجراءات فض نزاع الربط، يجب على أحد الطرفين أن يراعي بحسن نية أنه 'غير قادر على الاتفاق' مع الطرف الآخر... وأن المفاوضات المطولة لن تحل الخلافات."^{١٣}

٣،٢،٨ ومع ذلك، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قائلة أن اتصالات أظهرت عدم استجابة تجاه دعوة التفاوض من قبل شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على هذه المسألة التي منعت الأطراف من القيام بأية مناقشات موضوعية.

٣،٢،٩ وبناء على ذلك، قدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة سلسلة من المراسلات كدليل على أنها أرسلت إلى اتصالات والتي توضح أن " ... دو قد بذلت محاولات كبيرة للتفاوض مع اتصالات حول قضية التجوال المحلي في المنطقة الغربية وفي معظم الأحيان، إما لم تستلم أي رد من اتصالات أو استلمت ردود

^{١١} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٤

^{١٢} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٤

^{١٣} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٣

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

لإجراء محاولة معقولة لإحراز تقدم في المفاوضات بين الطرفين".^{١٤}

٣,٢,١٠ ومع ذلك، تؤكد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن لغة "غير قادر على الاتفاق" في إجراءات فض نزاع الربط غامضة نوعاً ما.

٣,٢,١١ على هذا النحو، حاولت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة حل هذا الغموض الملحوظ مؤكدة أن "الهيئة لم تنظر بعد في معنى عبارة 'غير قادر على الاتفاق' في نزاع بشأن تنفيذ اتفاقية الربط. ولكن "دو" تعتبر أن عبارة "غير قادر على الاتفاق" تشمل أيضاً رفض استنتاجي للتفاوض".^{١٥}

٣,٢,١٢ تؤكد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن اتصالات غير مستعدة للتفاوض وكان رفضاً استنتاجياً، وبالتالي استوفت المتطلبات ذات الصلة في إجراءات فض نزاع الربط.

٣,٢,١٣ خلافاً لجدال شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بعدم الاستجابة، أكدت اتصالات أنها " ... ناقشت قضية التجوال المحلي في أجزاء لم يتم التفاوض عليها من المنطقة الغربية مع شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في اجتماعات لجنة إدارة الربط (IMC) المنعقدة في ٢٨ يونيو ٢٠٠٧ و ٢٠ أغسطس ٢٠٠٧، وكذلك في اجتماع خاص عقده في ١٢ أغسطس ٢٠٠٧، كما أظهرت اتصالات استعداداً واضحاً لحضور اجتماعات أخرى مع شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لمواصلة مناقشة المسألة".^{١٦}

٣,٢,١٤ وبناءً على ذلك، تؤكد اتصالات أنها " ... لا تعتقد بإمكان شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن تلبى الحد الأدنى من المتطلبات، بحسن نية مُعتبرة أن الأطراف لن تتمكن من الاتفاق فيما بينها بشأن هذه المسألة، وفقاً لما تقتضيه

^{١٤} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ٢٨ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٩

^{١٥} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٣

^{١٦} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ١١

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

المادة ٤,١ من إجراءات فض نزاع الربط لتتمكن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من إحالة هذا النزاع^{١٧} إلى الهيئة.

٣,٢,١٥ في ضوء دراستها لمتطلبات الإخطار التي وردت في إجراءات فض نزاع الربط، ترى الهيئة أن الآثار العملية التي تتطلب الإخطار يجب النظر فيها بالاقتران مع المتطلبات السلوكية الحرفية.

٣,٢,١٦ وبناءً عليه، لاحظت الهيئة أنه منذ إصدار قرار الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، وتنفيذ اتفاقية الربط على التوالي قد تم فهم ذلك بشكل متسق داخل القطاع بأن مختلف المسائل كانت تحديداً منعقدة بشكل مفتوح للمفاوضات الجارية.

٣,٢,١٧ وفي هذا الشأن، أشارت الهيئة إلى خطاباتها رقم TRA/DRA/E-1/0436 و TRA/DRA/E-1/4052 المؤرخة ٢٨ و ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥، على التوالي، حيث أعلنت الهيئة تحديداً كل من المرخص لهم بأن التاريخ الرسمي لبدء مفاوضات الربط سيكون ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

٣,٢,١٨ إضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئة أنه منذ بداية هذه المفاوضات، أصبحت خدمة التجوال المحلي تاريخياً مسألة خلاف كبير ودراسة متأنية من قبل المرخص لهم.

٣,٢,١٩ وبناءً عليه، ترى الهيئة أنه بغض النظر عن أية ثغرات في الاتصالات بين المرخص لهم، فإن تعليق مثل هذه المفاوضات والمسائل المحددة التي قاموا بها (أي خدمة التجوال المحلي) لازالت مستمرة.

٣,٢,٢٠ أخيراً، ترى الهيئة أنه على الرغم من تباين مواقف الأطراف بشأن تسليم الإخطار والاجتهاد في المفاوضات، فإن الإخطار وثيق الصلة والمفاوضات الإلزامية التي وردت في إجراءات فض نزاع الربط تم تحقيقها على نحو يرضي الهيئة.

^{١٧} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٨

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٣,٣ إثبات الضرر

٣,٣,١ في تسجيل شكواها، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قائلة بسبب رفض اتصالات تقديم خدمات التجوال المحلي في المنطقة الغربية، لم تتمكن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من تقديم تغطية للهاتف المتحرك على المستوى الوطني لعملائها.

٣,٣,٢ نشير إلى حقيقة أن هناك أجزاء معينة من الدولة التي لم تقم فيها شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بنشر شبكة الهاتف المتحرك الخاصة بها، وأشارت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى أن في بعض هذه المناطق، " ... يمكن لعملاء دو الحصول على تغطية للهاتف المتحرك من خلال خدمة التجوال المحلي التي تقدمها اتصالات حالياً... ولكن هناك أيضاً مناطق أخرى في الدولة مستبعدة حالياً من نطاق خدمة التجوال المحلي، وتشمل هذه المناطق المنطقة الغربية".^{١٨}

٣,٣,٣ وبناء على ذلك، تؤكد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن لهذه القيود في تغطيتها الجغرافية، " ... مسألة هامة حيث يمكن للمشاركين الحصول على مستويات أكبر من التغطية الجغرافية من الشبكة المتوفرة حالياً...".^{١٩}

٣,٣,٤ بالتزامن مع هذه الحجة، قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بعرض نتائج المشروع البحثي للسوق الذي درس عدة عوامل تتعلق بتوقعات المشاركين في الدولة.

٣,٣,٥ وفقاً لنتائج هذا البحث، قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بسرد الاستنتاجات التالية على نحو يتسق مع جدالها:

معلومات سرية – تم تنقيحها

^{١٨} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٢

^{١٩} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٢

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٣,٣,٦ وفقاً لذلك، استنتجت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن هذه النتائج توضح،

معلومات سرية – تم تقيحها

٣,٣,٧ في ردها، استنتجت اتصالات أن عيوب حجج شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة هي عيب إجرائي كامل في شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

٣,٣,٨ وفي هذا الصدد، تشير اتصالات إلى المرفق ١ من إجراءات فض نزاع الربط الذي يتطلب من المشتكي أن يقدم، " ... وصفاً لضرر فعلي أو محتمل إذا لم تحل القضية في النزاع."

٣,٣,٩ وعليه، قدمت اتصالات الوصف التالي لوجهة نظرها فيما يتعلق بحجج شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة:

"حيثما يقوم عملاء شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بالتجوال على شبكة اتصالات، فإنهم لن يحصلوا في الواقع على خدمات الهاتف المتحرك لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة... ولكن سيحصلون على خدمات الهاتف المتحرك لاتصالات... والسبيل الوحيد لكي يحصل عملاء شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على خدمات الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية هو أن تقوم شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بنشر شبكتها في المنطقة الغربية وذلك لتكون قادرة على خدمة عملائها... كما أن شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لم تقدم أية أدلة أو إيضاحات على الإطلاق تقترح أنه ليس ممكناً من الناحية التقنية أو الاقتصادية أو العملية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن تنشر شبكتها الخاصة في المنطقة الغربية...؛

وإن عدم قدرة أي عميل من عملاء شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

إجراء مكالمات عبر الهاتف المتحرك في المنطقة الغربية، وعدم وجود أي تغطية جغرافية و/أو سكانية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في المنطقة الغربية لن وسوف لن تكون ناجمة عن فشل الهيئة بمنح طلبات شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في هذه القضية، وإنما من قبل القرار التجاري لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بعدم نشر شبكتها في المنطقة الغربية.^{٢٠}

٣,٣,١٠ إضافة إلى ذلك، جادلت اتصالات قائلة أن أي قصور واجه شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بالنسبة لشبكتها الخاصة بالهاتف المتحرك لم يخلق ضرر تنافسي.

٣,٣,١١ وفي هذا الصدد، جادلت اتصالات قائلة أن العدد الفعلي لعملاء دو الذي من المرجح أن يقوم بالتجوال في المنطقة الغربية هو "إحصائياً ضئيل"، ومنذ دخولها إلى سوق الدولة، "... يشير أداء شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة حسب كافة الحسابات أن ما تقوم به شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تنافسياً وتجاريًا يبدو جيداً للغاية."^{٢١}

٣,٣,١٢ في جوابها على الرد، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قائلة أن رد اتصالات تضمن حجج واستنتاجات لا صلة لها في النزاع إلى حد كبير.

٣,٣,١٣ وبناء على ذلك، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قائلة "... المسألة ليست ما إذا كان هناك ارتفاع أو انخفاض في عدد العملاء الذين يحتاجون إلى التجوال المحلي في المنطقة الغربية في لحظة معينة من الزمن. ولكن القضية هي إحدى توقعات العميل وأهمية توافر تغطية على المستوى الوطني ضمن هذه التوقعات."^{٢٢}

٣,٣,١٤ وفي هذا الصدد، تؤكد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بأن "... عدم وجود

^{٢٠} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٢٤ و ٢٥

^{٢١} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٢٦

^{٢٢} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٨

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

تغطية على المستوى الوطني سيقبل من ميل العميل للاشتراك في خدمة للهاتف المتحرك والتي لا تتيح الاستفادة من تغطية على المستوى الوطني.^{٢٣}

٣,٣,١٥ وبالإضافة إلى ذلك، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قائلة أن أداءها المالي حتى الآن يقوم على عدد لا يحصى من العوامل التي لا علاقة لها تماماً بقدرتها في الحصول على خدمة التجوال المحلي من اتصالات.

٣,٣,١٦ وبناءً عليه، صرحت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بأن "... الأداء المالي لـ 'دو' يعتبر غير ذي صلة".^{٢٤}

٣,٣,١٧ وفي ردها على جواب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أثارت اتصالات الجدل قائلة أنه على الرغم من حجب مسح السوق الخاص بشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من الوثائق التي سلّمت إلى اتصالات، إلا أن صحة الاستنتاجات كانت على أساس العلاقة السببية بين النتائج وخدمات التجوال المحلي.

٣,٣,١٨ وفي هذا الصدد، أثبتت اتصالات أنه، "إلى حد ما قد تحتوي المواد المحجوبة من رد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على أدلة بشأن استياء عملاء شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من جودة تغطية شبكة الهاتف المتحرك لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، وينبغي على الهيئة أن تضمن هذه الأدلة التي لها علاقة مباشرة بعدم وجود تغطية في المنطقة الغربية، وليس، على سبيل المثال، إبراز سوء التغطية في أجزاء أخرى من شبكة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة".^{٢٥}

٣,٣,١٩ على الرغم من ذلك، جادلت اتصالات قائلة أنه، "... لا يوجد في المواد الواردة في شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أو حتى ردها الذي ينص على أنه لا يمكن لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، وإذا اختارت ذلك، الاستثمار في

^{٢٣} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٨

^{٢٤} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ٢٠

^{٢٥} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٢٦

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

توسيع وتطوير شبكتها... لتتماشى مع أو تتجاوز تغطية شبكة اتصالات...^{٢٦}

٣,٣,٢٠ أخذة في الاعتبار حجج الأطراف في هذا الصدد، تدرك الهيئة أن عنصراً أساسياً في الشكوى ضمن إجراءات فض نزاع الربط هو دليل فعلي أو ضرر محتمل قد يصيب قرار الطرف الغائب من المسألة ضمناً.

٣,٣,٢١ فيما يتعلق بهذه المعايير، ترى الهيئة أن تصريحات الأطراف المقدمة لم تختلف عن حقيقة أن شبكة الهاتف المتحرك لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ليس لديها نفس اتساع نطاق التغطية الجغرافية الخاصة باتصالات.

٣,٣,٢٢ ومع ذلك، قدم الأطراف وجهات نظر متباينة حول سبب هذا التفاوت بالتغطية الجغرافية، فضلاً عن تداعيات مثل هذه العملية.

٣,٣,٢٣ بغض النظر عن خلاف الأطراف في هذا الصدد، تجد الهيئة ميزة في تأكيد شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أنها تعاني من وضع تنافسي بسبب قصور تغطية الشبكة التي يمكن أن يعالج عن طريق توفير خدمة التجوال المحلي والتي ألزمت اتصالات بتوفيرها ضمن شروط محددة وردت في الإطار التنظيمي للهيئة.

٤. تفسير اتفاقية الربط

٤,١ في ضوء دراستها للنزاع الجاري، لاحظت الهيئة بأن الأطراف اعتمدوا اعتماداً كبيراً على تفسيرهم لاتفاق الربط في تقديم حججهم.

٤,٢ وفي هذا الصدد، حسب المبدأ الأساسي لشكواها، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن اتصالات، " ... لديها التزامات تعاقدية تحت البند ٢,٢ (ب) من الجدول ٤ لاتفاقية الربط للتفاوض بحسن نية والاتفاق على المناطق المحددة في المنطقة الغربية والتي يوجد فيها ما يكفي من القدرة على جعل التجوال المحلي متاحاً لـ 'دو' ".^{٢٧}

^{٢٦} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٢٧

^{٢٧} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١١

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

- ٤,٣ بالنسبة لاتفاقية الربط، أشارت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على وجه التحديد إلى البند ٢,٢ (ب) و (ج) من الجدول (٤) الذي ينص على:
في أقرب وقت ممكن (ولكن على أية حال، في موعد لا يتجاوز شهر واحد) بعد توقيع اتفاقية الربط من قبل كلا الطرفين، سوف تبدأ الأطراف المفاوضات بحسن نية، وتحت إشراف الهيئة، بنية الاتفاق على المناطق المحددة في المنطقة الغربية والتي يوجد فيها لدى اتصالات شبكة GSM فعالة لجعل خدمة التجوال المحلي متاحة لـ 'دو'.
- رهنأً بالأطراف في التوصل إلى اتفاق تحت البند ٢,٢ (ب) أعلاه، في أقرب وقت ممكن (ولكن على أية حال، في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر) بعد التوقيع على اتفاقية الربط هذه من قبل الطرفين، ستجعل اتصالات خدمات التجوال المحلي في مناطق المنطقة الغربية متاحة لـ 'دو' وفقاً للبند ٢,٢ (ب) أعلاه..."
- ٤,٤ كما لوحظ مسبقاً في المادة ٣,٢,٩ من هذا القرار، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن المفاوضات المنصوص عليها في المادة ٢,٢ (ب) لم تحرز تقدماً بسبب فشل اتصالات في الحضور لمثل هذه المناقشات.
- ٤,٥ ووفقاً لذلك، استنتجت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن "اتصالات خالفت نص وسياق البند ٢,٢ (ب) من الجدول ٤ في اتفاقية الربط من خلال عدم التفاوض مع 'دو' بحسن نية وضمن أطر زمنية محددة".^{٢٨}
- ٤,٦ في تقديم شكواها، جادلت اتصالات أنه في واقع الأمر لم يتم تقديم اتفاقية الربط في مذكرة من قبل المرخص لهم مما يحول دون إلحاق طابع ملزم بأية التزامات وضعت في الصيغة النهائية.
- ٤,٧ وتحديدأً، جادلت اتصالات " ... لم يكن من المناسب لاتصالات توقيع اتفاقية الربط نظراً للفرض التنظيمي على الطرفين من قبل الهيئة قبل أبرمهما الاتفاقية التجارية فيما يتعلق بمضمون التقرير. ووفقاً لذلك، لا يوجد التزام رسمي للتفاوض تحت البند ٢,٢ (ب) من

^{٢٨} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١٩

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

الحدود (٤) في اتفاقية الربط التي لم تنشأ بعد (مع التأكيد)...^{٢٩}

- ٤,٨ مع ذلك، جادلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن إنفاذ الالتزامات السلوكية الواردة في اتفاقية الربط من قبل المرخص لهم لم تتضمن على التوقيع الفعلي للوثيقة.
- ٤,٩ وفي هذا الصدد، أثبتت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن "... قرار الهيئة أنشأ التزامات قانونية على كلا الطرفين ليقوموا بتنفيذها والتقييد بالشروط الواردة في اتفاقية الربط. وتعتبر 'دو' أنه في إصدار قرار الهيئة، أن الهيئة تعتزم تفعيلها فوراً لكافة أحكام اتفاقية الربط المرفقة طياً".^{٣٠}
- ٤,١٠ أخيراً، استنتجت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أن حجج اتصالات في هذا الصدد من شأنه أن يضعف فعلياً أو يبطل كلياً، لفترة من الزمن، أية جوانب مشروطة في اتفاقية الربط ويرجع ذلك إلى أن التوقيع الفعلي لم يوضع على الوثيقة.
- ٤,١١ على هذا النحو، صرحت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة "... إذا تم قبول تفسير اتصالات وحافظت اتصالات على موقفها الحالي بعدم توقيع اتفاقية الربط، فإن أي التزام مشروط يتوقف على توقيع الاتفاقية لن يكون له أي تأثير لفترة من الوقت إذا حافظت اتصالات على هذا الموقف".^{٣١}
- ٤,١٢ في جوابها على الرد، لفتت اتصالات الانتباه إلى إشارات مرجعية محددة في اتفاقية الربط "تاريخ النفاذ".
- ٤,١٣ وفي هذا الصدد، جادلت اتصالات أن "تاريخ النفاذ" كما يشار إليه في أي مكان آخر في اتفاقية الربط كان واضحاً ويمكن تمييزه عن إشارات مرجعية محددة بالنسبة لتوقيعه الفعلي.

^{٢٩} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٣٦

^{٣٠} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ٢٨ مايو ٢٠٠٨، صفحة ١٤

^{٣١} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ٢٨ مايو ٢٠٠٨، صفحة ١٤

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

- ٤,١٤ ووفقاً لذلك، لاحظت اتصالات، "على سبيل التفسير القانوني، قبلت اتصالات بقرار الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الذي أعطى الوثيقة المرفقة لهذا القرار، المسماة اتفاقية الربط، أثر قانوني. وبناء عليه ... يمكن لاتصالات قبول المنطق في تفسير الإشارات المرجعية "تاريخ النفاذ" من اتفاقية الربط (مثل البند ٣,٣ (أ) في اتفاقية الربط) بكونه التاريخ الذي أدخل من خلاله قرار الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ اتفاقية الربط حيز التنفيذ.^{٣٢}
- ٤,١٥ إضافة إلى ذلك، جادلت اتصالات بأن " ... البند ٢,٢ (ب) من الجدول ٤ في اتفاقية الربط لا يشير إلى " تاريخ النفاذ " من اتفاقية الربط، وإنما إلى توقيع اتفاقية الربط من قبل الطرفين".^{٣٣}
- ٤,١٦ على هذا النحو، حافظت اتصالات على موقفها بأنه ينبغي التقييد تماماً بالإشارات المرجعية المحددة في توقيع الوثيقة، وبالتالي ليس لديها التزام للتفاوض على خدمة التجوال المحلي.
- ٤,١٧ بالإضافة إلى الطابع غير الملزم الذي نسبته اتصالات إلى الالتزام، كما جادلت اتصالات بأنه لم يكن هناك تحديد كاف فيما يتعلق بالحجم والنطاق الفعلي لأي التزام من هذا القبيل لجعل الأداء ممكناً.
- ٤,١٨ يرجع ذلك إلى أن خدمة الربط المطلوبة من قبل شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وردت في اتفاقية الربط بطريقة تفترض مفاوضات إضافية، احتجت اتصالات أنه " ... من المستحيل أن يكون هناك أي خرق لنص أو سياق لهذا الالتزام ما لم يتم تزويد المناطق الفعلية في المنطقة الغربية بخدمة التجوال المحلي من قبل شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة والتي من الممكن لاتصالات توفيرها لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إذا اتفق الأطراف عليها أولاً".^{٣٤}

^{٣٢} شكوى اتصالات، ٢٢ يونيو ٢٠٠٨، صفحة ١٩

^{٣٣} شكوى اتصالات، ٢٢ يونيو ٢٠٠٨، صفحة ١٩

^{٣٤} شكوى اتصالات، ٤ مايو ٢٠٠٨، صفحة ٢٨

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

- ٤,١٩ ومع ذلك، في جوابها على الرد، ردت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بأنه "ينبغي أن يكون واضحاً لاتصالات أن طلب دو (ونزاع الربط هذا) هو فيما يتعلق بأجزاء المنطقة الغربية التي حالياً اتصالات لا توفر فيها التجوال المحلي لـ 'دو'".^{٣٥}
- ٤,٢٠ في ضوء دراستها لحجج الأطراف، لاحظت الهيئة أن الالتزام الأساسي لاتصالات توفير خدمة التجوال المحلي لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة هو مستمد من الإطار التنظيمي للهيئة، وأن اتفاقية الربط بحد ذاتها تخدم الهيكل وتنظم وتدير الأداء المتزايد للعناصر الأساسية بهذا الالتزام التنظيمي.
- ٤,٢١ وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة أن اتفاقية الربط تعكس الكثير من الاتفاقيات المشتركة التي تم التوصل إليها من قبل المرخص لهم في مفاوضاتهم ذات الصلة.
- ٤,٢٢ وبناء على ذلك، لاحظت الهيئة أن المرخص لهم نسبوا طابع جغرافي محدد لخدمة التجوال المحلي (أي "المنطقة الغربية").
- ٤,٢٣ إضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئة أن المرخص لهم أرفقوا جداول محددة ومعايير زمنية لمثل هذه المناقشات.
- ٤,٢٤ وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة أن التنظيم اللازم ذي الصلة تم تحديده في المادة ٣.٥ من تعليمات الربط الخاصة بالهيئة، النسخة ١,٢، والذي ينص على ما يلي:
- "توفر خدمات التجوال المحلي للمشغل إمكانية استخدام شبكة قائمة للهاتف المتحرك تابعة لمرخص له معين. وعادة، تستخدم خدمات التجوال المحلي لتقديم خدمات للمستخدمين الذين لديهم تغطية داخل الدولة في المجالات التي يكون فيها المرخص له ليس لديه تغطية."

^{٣٥} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ٢٨ مايو ٢٠٠٨، صفحة ١٣

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

- ٤,٢٥ إن القضية الحالية في حد ذاتها، تشير في واقع الأمر إلى أن غرض الهيئة كما تم تحديده في إطارها التنظيمي لم يتحقق.
- ٤,٢٦ وبناء عليه، ترى الهيئة أن لدى اتصالات التزاماً بتقديم خدمة التجوال المحلي لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على نحو يتسق مع الإطار التنظيمي للهيئة وأن كلاً من اتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لديهما التزاماً بالتعاون معاً لتحقيق هذه الغاية.
- ٤,٢٧ في حين كانت الهيئة تنوي تنفيذ اتفاقية الربط التي من شأنها أن تيسر تحقيق هذه الحاجة الأساسية، ترى الهيئة أنه يجب على اتفاقية الربط ألا تكون عائقاً أمام تحقيق هذا الهدف.
- ٤,٢٨ إضافة إلى ذلك، ترى الهيئة أن الإطار التنظيمي لا يميز خدمة التجوال المحلي على أساس المعايير الجغرافية ولا التزامات ترخيص الأطراف تقوم على جدول زمني في اتفاقية الربط.
- ٤,٢٩ بل على العكس من ذلك، ترى الهيئة أن اتفاقية الربط بطبيعتها يقصد بها أن تكون بمثابة وسيلة تنفيذية لإنجاز الأهداف الأساسية التي وردت في الإطار التنظيمي.
- ٤,٣٠ ومع ذلك، ترى الهيئة أنه في هذه الحالة، قامت اتصالات بتفسير وتطبيق الآليات التي وردت في اتفاقية الربط على نحو يتناقض مع أساسيتها والتزامها الواضح بتوفير خدمات التجوال المحلي لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٥. النتيجة

٥,١ في ضوء دراستها لهذه القضية وإصدار هذا القرار، تعتمد الهيئة على الجوانب ذات الصلة من القانون والإطار التنظيمي والتزامات الترخيص المطبقة.

٥,٢ وبناء عليه، ترى الهيئة أن المادة (١٤) تمنح الهيئة السلطة بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة بالنسبة فيما يتعلق بقطاع الاتصالات.

٥,٣ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (١٣) من القانون على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها لتحقيق ما يأتي:

"... تأمين توصيل خدمات الاتصالات لجميع أنحاء الدولة بما يكفل تلبية احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات..."

٥,٤ وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي للهيئة، تنص المادة ٣,٥ من تعليمات الربط الخاصة بالهيئة، نسخة رقم ١,٢ على أنه: "... يجب على المرخص له الذي تم تعيينه توفير خدمات التجوال المحلي لخدمات التجزئة والتي تقدم لعملائه..."

٥,٥ إضافة إلى ذلك، تنص المادة (٢) من سياسة التجوال المحلي الخاصة بالهيئة، نسخة رقم ١,٠ على ما يلي:

"يجب على اتصالات الالتزام بتقديم خدمات التجوال المحلي في مناطق التغطية الجغرافية و/أو السكانية التي لا يتم تغطيتها من قبل المرخص له الثاني وفقاً لخطة انتشار شبكته الخاصة بالهاتف المتحرك على النحو المحدد في رخصته."

٥,٦ كما هو مذكور في المادة ٣,١,٤ أعلاه، إن التزام رخصة شركة الإمارات للاتصالات في هذا الصدد هو تنفيذ خطة انتشار شبكتها للهاتف المتحرك بما يكفي لتوفير تغطية لـ [معلومات سرية - تم تنقيح الرقم السابق] من الكثافة السكانية لدولة الإمارات.

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٥,٧ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٤) والمادة (٢) على التوالي من سياسة التجوال المحلي الخاصة بالهيئة، نسخة رقم ١,٠، من بين المسائل الأخرى على:

"على اتصالات التفاوض مع المرخص له الثاني على أحكام وشروط وأسعار خدمات التجوال المحلي" و
"تقوم الهيئة بإبلاغ كلا المرخص لهما متى ينتهي التزام اتصالات بتقديم خدمة التجوال المحلي".

٥,٨ لتجنب الشك، تشير الهيئة إلى أن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قد أوفت سكانها في تنفيذ التزامات الانتشار والتغطية للشبكة، وأنه، إضافة إلى ذلك، لم تقم الهيئة بإفادة المرخص لهم أن التزام اتصالات في هذا الشأن، قد انتهى.

٥,٩ وفيما يتعلق بالتزامات رخصة اتصالات، لاحظت الهيئة أن المادة ١٠,٥ من رخصة الاتصالات العامة رقم ١ / ٢٠٠٦ الخاصة باتصالات ("الرخصة") تنص على ما يلي:

"وفقاً للإطار التنظيمي النافذ، فإن على المرخص له إتاحة خدمات التجوال المحلي لأي من المرخص لهم الآخرين المجاز لهم ذلك من هيئة تنظيم الاتصالات وذلك للاستفادة من خدمات التجوال المحلي وفقاً للشروط والأحكام والأسعار المحددة من هيئة تنظيم الاتصالات".

٥,١٠ وبناء على ما سبق من الاستشهادات، ترى الهيئة أنه لا يوجد أي نوع من الشك أو الغموض بشأن التزام اتصالات بتوفير خدمة التجوال المحلي لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

٥,١١ على الرغم من ذلك، تدرك الهيئة أنه في كافة طلباتها، طلبت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من الهيئة منح قرار محدد فيما يتعلق بتوفير خدمات التجوال المحلي حيث يتعلق بمنطقة معينة من الدولة وتمت الإشارة إلى تلك المنطقة باسم " المنطقة الغربية ".

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

- ٥,١٢ ومع ذلك، ترى الهيئة أن رخصة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لديها الحق في الحصول على خدمة التجوال المحلي بناءً على عدد السكان، وبالتالي من جانب التمديد، فإن النتيجة الطبيعية لالتزام رخصة اتصالات بتقديم خدمة التجوال المحلي هي بناءً على عدد السكان.
- ٥,١٣ وفي هذا الصدد، ترى الهيئة أن "المنطقة الغربية" مجرد تسمية تحدد منطقة جغرافية معينة ولا تخدم أي غرض بالنسبة للسكان بناءً على خدمة الربط التي هي محل خلاف في هذه القضية.
- ٥,١٤ وفقاً لذلك، تعتبر الهيئة أن الوصف الجغرافي لـ "المنطقة الغربية" الذي يرد في شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة قد يكون مفيداً للمرخص لهم لتسهيل الإشارة إليها، ولا تعطي الهيئة أي قيمة دلالية أخرى لهذا المصطلح.
- ٥,١٥ وفي هذا السياق، ترى الهيئة أن توفير خدمة التجوال المحلي في ما يسمى بـ "المنطقة الغربية" لا يمكن تمييزها عن خدمة تجوال محلي في أي مكان آخر في الدولة، حيث توفر اتصالات حالياً خدمة التجوال، وبالتالي لا يوجد هناك أمور جغرافية تعتبر وثيقة الصلة بتحديد الأحكام والأسعار والشروط التي تتسم بها هذه الخدمة في القضية الحالية.
- ٥,١٦ إضافة إلى ذلك، ترى الهيئة أن اتصالات تحافظ على التزام مستمر بتوفير خدمة التجوال في كافة أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة في أي منطقة تتجاوز التزامات الانتشار والتغطية القائمة على عدد السكان لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.
- ٥,١٧ وعليه، ترى الهيئة أن اتصالات لديها التزاماً غير مشروط لتوفير خدمة التجوال المحلي لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في أي منطقة جغرافية خارج نطاق التزامات الانتشار والتغطية القائمة على عدد السكان لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

٦. القرارات

٦,١ طلب رقم (١) لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة

أمرت الهيئة أن تقوم اتصالات بتوفير خدمة التجوال المحلي داخل منطقة جغرافية محددة والتي وصفت بـ "المنطقة الغربية" في شكوى^{٣٦} شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وبنفس الأسعار والشروط والأحكام، بما أن خدمة التجوال المحلي يتم توفيرها من قبل اتصالات في مناطق أخرى من الدولة بتاريخ هذا الأمر. إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم توفير خدمة التجوال المحلي وفقاً لجدول زمنية تم وصفها في المادة ٢,٣ من الجدول ٤ من اتفاقية الربط.

٦,٢ طلب رقم (٢) لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة

ترى الهيئة أن هذا الطلب يتناول أقل التصرفات المشمولة والتي أدرجت ضمناً في الطلب رقم (١) لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، وبالتالي، فهي منطقياً زائدة وغير ضرورية. وبناء عليه، رفضت الهيئة هذا الطلب.

٦,٣ طلب رقم (٣) لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة

وترى الهيئة أن هذا الطلب يلتمس تدخل الهيئة التي من شأنه، في هذه الحالة، أن يكون عبئاً كبيراً لاتصالات ولا داعي له على نحو يرضي القرار في هذه القضية. وبناء عليه، رفضت الهيئة هذا الطلب.

٦,٤ طلب رقم (٤) لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة

وترى الهيئة أن هذا الطلب يتناول التزامات تنظيمية مستمرة والتي سبق تحديدها وتم وصفها

^{٣٦} شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، ١٩ مارس ٢٠٠٨، صفحة ١ (أنظر الحاشية رقم ١)

قرار، التجوال المحلي، رقم القضية NR/D/19 Mar 08، تاريخ الإصدار ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨
نسخة منقحة:

بوضوح في الأجزاء ذات الصلة من الإطار التنظيمي للهيئة.

وبناء عليه، رفضت الهيئة هذا الطلب.

٦,٥ طلب رقم (٥) لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة

وترى الهيئة أن هذا الطلب يلتمس القرارات التنظيمية الاستباقية والوقائية التي من شأنها أن تترك لتقدير الهيئة.

وبناء عليه، رفضت الهيئة هذا الطلب.

٧. تاريخ النفاذ

يسري هذا القرار من يوم تبليغه خطياً إلى الأطراف.

٨. النشر

في تقديرها وحدها، تحتفظ الهيئة بحقها في نشر هذا القرار، أو أي جزء منه.

٩. الإشعار والالتزام

٩,١ على الأطراف إخطار الهيئة خطياً خلال يوم عمل (١) من تاريخ استلام هذا القرار.

٩,٢ على شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إخطار الهيئة خلال يوم عمل (١) عن تقديمها طلب خطي لخدمة التجوال المحلي على النحو المبين في هذا القرار.

٩,٣ على اتصالات إخطار الهيئة فور موافقتها على الطلب الخطي لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وخلال يوم عمل (١) في اليوم التالي لتوفير خدمة التجوال المحلي على النحو المبين في هذا القرار.